

رقم التعريف الجبائي: 099228019054515007

إعلان عن استشارة رقم: 2025/19

تعلن كلية الرياضيات والاعلام الالى عن استشارة خاصة بـ :
افتئاء عتاد الاعلام الالى

بإمكان المؤسسات المهمة بالإعلان عن الاستشارة، المختصين في المجال، ولديهم قدرات تقنية، مالية وخبرة مهنية لازمة لتنفيذ المشروع مدعوون لسحب دفتر الشروط،
العرض تتضمن: ملف الترشح، العرض التقني، العرض المالي، ويكون الزاميا مرفق بالوثائق المنصوص عليها في المادة الخامسة من دفتر الشروط الملف التقني، الوثائق المرفقة للعرض يجب أن تكون سارية المفعول وواضحة.
يسحب دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي للكلية. <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>.

ملاحظة:

- يجب على كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط من الموقع الالكتروني الرسمي التقرب إلى مصالح كلية الرياضيات والاعلام الالى مكتب رقم 46 وذلك لاستكمال إجراءاتهم بالإمضاء والختم في سجل سحب دفاتر الشروط.
- كل عارض لم يقم بالختم والإمضاء في سجل السحب يعتبر عرضه لا غيا.
يوضع ملف الترشح والملف التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام. وبين فيها تسمية المؤسسة، نوع الظرف رقم وموضوع الاستشارة وكذا تسمية المشروع وتوضع هذه الأظرف الثلاثة في ظرف اخر مغلق بإحكام منهم ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى
استشارة رقم: 2025/19
لمشروع:

افتئاء عتاد الاعلام الالى
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

حددت مد تحضير العروض ب 08 أيام ابتداء من أول يوم لصدور الإعلان عن الاستشارة.
يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من مدة تحضير العروض (08 أيام) قبل الساعة العاشرة صباحا (10:00). وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي. في نفس التوقيت (10:00).
يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.
جلسة فتح الأظرفة تكون في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة السابعة العاشرة والنصف صباحا (10:30).
ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة بقاعة الاجتماعات الطابق الثالث بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
University Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/19

اقتناء عتاد الاعلام الالى

ملف الترشح

الاستشارة

- طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالترشح

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة

٢/ موضوع الاستشارة:

٣/ موضوع الترشح:
يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

٤/ تقديم المرشح أو المعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المُسْبِطِ الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و خسارته

باسم و خسار الشركة التي يمثلها

٤-١/ مرشح أو معهد بمفرده:

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

٤-٢/ مرشح أو معهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الإحصائي:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

بتصريح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصریح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش من تكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه موسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يتنوف في واجباته الجبائية وتبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء

والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

بتصريح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيقته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السابقات القضائية. وفي حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

بتصريح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى

(وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

بتصريح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:
بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بتاريخ: بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر طبيعتها وارفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 الموزرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الادانة والعقوبة وتاريخ الحكم وارفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحرروف وبالارقام وبدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد منالولا:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

٦) إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:
 أو كـ _____، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
 أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

| الإمضاء والختام | مكان وتاريخ الإمساء | اسم، لقب وصفة الممضى |
|-----------------|---------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالى بالقطب الجامعي بالمسيلة.....

2/ موضوع الاستشارة:

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عونان عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتتخذ وارفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومتطابقة لاتهام أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المسار بالتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعٍ، لا سيما فسخ أو الغاء العقد أو الملحق المعنى، وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الحالة المناسبة.

- يجب ملء كل الحالات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

.....
حرر بن: في:
(اسم وصفة الموقّع وختم المرشح أو المتعهد)

.....
امضاء المرشح أو المتعهد

.....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى

جامعة محمد بوضياف المسيلة

Mohamed Boudiaf University - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/19

اقتناء عتاد الاعلام الالى

العرض التقني

الاستشارة

- طبقاً لاحكام المادتين 13 او 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طبقاً لاحكام المواد 17، 18، 17، 12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

التصريح بالاكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعنون المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نويري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي - جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

2/ تقديم المعهد و تعيين الوكيل. في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

معهد بمفرده

تسمية الشركة:

بالشخص من

بالشريك

- تسمية كل شركة - عضو في التجمع: /1 -
- /2 -
- /3 -
- تسمية التجمع:
- تعيين وكيل التجمع:
- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الألي:

3/ موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع العقد:

الولاية أو الولايات التي تم فيها تعيين خدمات موضوع العقد:
 يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة مخصصة:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

ذكر أرقام الأنصار المعنية وكذلك تسمياتها:
 عرض أصلي

البدائل أو البديل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

4/ التراخيص الممنوع:

بعد الأصلاح على الوثائق المكونة لعقد المتصور عليه في دفتر المشروط وضيقاً شرطها وأحكامها.

المتصور

يلتمم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة:
 العنوان:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:
الشكل القانوني للشركة:
 رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل أحرف ومهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المقيدة):
 لقب واسم و الجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

 يلزم الشركة، بناء على عرضها
 تسمية الشركة:
 العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
 لقب واسم و الجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

 كل أعضاء التجمع يتزرون. بناء على عرض التجمع،
 تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق
 بالمن الحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):
العنوان:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس:
البريد الإلكتروني:
رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية:
الشكل القانوني للشركة:
مبلغ رأس المال الشركة:
 لقب واسم و الجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

 في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

| طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|---------------|---------------|
| | |
| | |
| | |
| | |
| | |

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المخصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
لتزمه بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المعهد:

| الإمضاء | مكان و تاريخ الإمضاء | اسم ولقب وصفة الممضي |
|---------|----------------------|----------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها
الممنوعات المخصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المخصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 موافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتسم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....

حرر بـ: في:

إمضاء مثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الحالات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد خصم الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

مذكرة تقنية تبريرية

● التعريف بالمؤسسة:

إسم المؤسسة:
 عنوان المؤسسة:
 رقم و تاريخ السجل التجاري:
 تأهيل المؤسسة:
 رموز النشاط:
 رأس المال الشركة:
 الوسائل البشرية:

| الاستشارة | مدة التنفيذ |
|-----------|---------------|
| | 2025-19 |

● الجانب المالي:

% الربح دج الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال:
 % الربح دج الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال:

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع:
 المبلغ الإجمالي للمشاريع: دج

| الملخص (دج) | صاحب المشروع | تسمية المشروع |
|-------------|--------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

حرر ب: في:

المتعهد

الفصل الأول

تعليمات للمتعهدين

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بـ:
اقتناء عتاد الاعلام الالى

المادة 02: شروط المشاركة

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقاً لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الالكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الالى بجامعة المسيلة /
<https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

ملاحظات:

* يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت مؤسسات، من طرفوكيل أو ممثله المعين لذلك. إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

* كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختمه والإمساص في سجل سحب. وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

* ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الالى (الطابق الثالث).

المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقاً للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المنطبقة على الصفقات العمومية وأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم

الصفقات العمومية وتفويضات المرقق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقفلة بـ حكماء يبيّن كي منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو " العرض التقني " أو " العرض النهائي " حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفة في طرف آخر مقفل بـ حكماء ويحصل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقديم عروض ملف الترشح:

01- تصريح بالترشح: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضي وختوم ومؤرخ

02- التصريح بالتزاهة: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، مضي وختوم ومؤرخ.

- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسحب للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- 05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).
- 07- كشف حول الهوية المصرفية (RELEVE D' IDENTITE BANCAIRE (R.I.B) (نسخة).
- 08- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية enas-easnos صالحة عند تاريخ فتح الظرف (نسخة).
- 09- كشوف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصافحة أو مجدهلة (نسخة).
- 10- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة)
- 11- المراجع المهنية: تبرر بشهادة حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة مضافة ومرقمة ومورخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة او عمومية تكون مماثلة لموضوع الحصة.
- 12- الخصائص التقنية للتجهيزات: تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقاً للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي والتقديرى وتكون مبهمة ولا تحمل ختم العارض او أي علامة تشير للعارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب.
- 13- القراءات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحسابات المالية والمراجع المصرفية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضريبة.
- 02/04 - العرض التقني:**
- 01- التصريح بالاكتتاب: ملء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات مضي مختوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مصيبة وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات وينتهي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.
- 03/04 - العرض المالي:**
- 01- رسالة التعهد: ملء حسب النموذج، مضية مختومة ومؤرخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: ملء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.
- 03- تفصيل كمي وتقديرى: ملء، مضي ومحظوظ ومؤرخ.
- 04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادة 43 و 44 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.
- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفية الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعاهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنه من تقديم عروض مقنولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المنضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بإحكام بين كل منها

تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقيي" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأطروفة في طرف آخر مغلق بإحكام وبحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالى

الاستشارة رقم: 2025/19

اقتناء عتاد الاعلام الالى

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطروفة وتقدير العروض

المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتحبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالى (مكتب رقم.. 03.. الطابق.. الاول...)
- يتم فتح الأطروفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأطروفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تخترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لن تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأطروفة.

المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمادية قبل القيام بتقدير العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعمل المصلحة المتعاقدة أدلة تقدير الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثليات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرته مؤسسات أخرى.
- لا يمكن متعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقاً لل المادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المنطبقة على الصفقات العمومية

- يمكن كل متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن متعهد او مرشح يتقدم بمفرده او في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل اجراء من إجراءات الصفقة العمومية
- يمكن لاي شخص ان يمثل أكثر من متعهد او مرشح لنفس الصفقة العمومية.
- يمكن للمرشحين والمعتهددين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت مؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت مؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت مؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت مؤسسة مشاركة غير انه إذا انتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك يمكن للصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمعتهددين في دفتر الشروط ان يتassموا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

المادة 10: مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض

10-01/ حصة فتح الأظرفة :

- طبقاً لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يتم فتح الأظرفة وتقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقاً لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تقود لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية :
- أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على مجل خاص.
 - ب - تعد قائمة المعتهددين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترفات والتخفيفات المختللة .
 - ت - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
 - ث - توقع بالحرف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
 - ج - تحرر محضر أثناء اعقد الجلسة يوقد جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .
 - د - تدعى المعتهددين عند الاقتضاء كذبى عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة بحسب المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام إبتداء من تاريخ فتح الأظرفة و مما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهد والمتعلقة بتقييم العروض .
 - هـ - تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواي الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - و - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من متعهدلين لاكتشاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
 - ز - تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواي العملية يوقد الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

10-02/ حصة تقدير العروض:

- طبقاً لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .
- يجب ان يكون معيار اختيار المعامل المتعقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تيزيية و مذكورة اجراريا في دفتر الشروط يجب ان يكون نظام تقدير العروض التقنية متنائماً مع طبيعة كل مشروع و تعقيداته و أهميته .
- يتم تقدير العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد. لستوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العرض البقية على أساس المعايير و الموجبة المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعرض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنية الالزمة المنصوص عليها في دفتر الشروط .
المراحل الثانية : تقوم بدراسة العرض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنياً مع مراعاة التخفيضات المحتلة في عروضهم. تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً:
تقترن على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفاً في وضعية هيئة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي اختيار مؤقتاً ، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار . يتطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كثيير التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلن .
إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي اختيار مؤقتاً ، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار . تقترن على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقدور معلن .

المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى شكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية للمتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العرض، بدون سبب مبرر .
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح .
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجنائية وشبة الجنائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم .
الذين قاموا بتصریح كاذب .
- المسجلون في قائمة مؤسسات محلية ينتزعاها عندما كانوا محل مفترض الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .
- المسجلون في البطاقية الوطنية مرتكي الغش والمخالفات الخضراء للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفات خضراء ل التشريع العدل والقضاء الاجتماعي .
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعهول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية .

المادة 12: حالات إلغاء العرض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية .
- غياب وثيقة أو عادة وثائق تتعلق بتنقيمه للمتعهد أو كانت متتهلة الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
- عدم وجود عبارة قرئ وقبل مكتوبية يخطط اليه في خر صفححة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد .
- كل عرض مائي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل التكميلي والتغديري وجدول الأسعار الوحدوية .
- عدم ملئ أو إضفاء أو ختم رسالة المتعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، المذكورة التقنية التبريرية .

المادة 13: تصحيح الأخطاء

عند التتحقق من مطابقة العرض المالية ملف الاستشارة تقوم جنة فتح الأظرفة وتقيم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية الاحتسنة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف .

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكسي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للسادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض ومبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتائباً إلى كل العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن توخر أجل إيداع العروض وهذا للمسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ **80 أيام** استناداً إلى تاريخ أول نشر الإعلان عن الاستشارة.

المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعاهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض إبتداءً من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقوييسات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منع العقد وتبيغيها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعاهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

المراحل الأولى: العرض التقني

تقوم جنة فتح الأظرفة وتقدير العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

01- منهج التقديط

(تقدير الملف التقني (70 نقطة)

يتبع التقديم التقني للعروض وفق للمعايير التالية :

| العلامة | المعيار | الرقم |
|---------|--------------------------------------|-------|
| 20 | المؤهلات او القدرات المهنية | 01 |
| 10 | مدة التسلیم | 02 |
| 30 | الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة) | 03 |
| 10 | مدة الضمان | 04 |
| 70 | المجموع | |

١/ المهلات او القدرات المهنية (٢٠ نقطة): تتم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

- اذا كان العارض مستوراً ٢٠ نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالجملة ١٥ نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالتجزئة ١٠ نقاط

٢/ مدة التسليم (١٠ نقاط) :

تنبع العلامة ١٠ نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم
- تم عملية التقييم حسب الصيغة التالية:

حيث ع : العالمة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم المقترحة من طرف العارضين ع=١٠ x

مدة التسليم المقترحة من طرف العارض المعني

ملاحظة: في حالة تجاوز اي عارض لمرة التنفيذ الإدارية وفي حالة حصوله على الاستشارة فإنه يتلزم بمدة التنفيذ الإدارية وان لم يتلزم يعتبر عرضه ملغى.

٣/ الخصائص التقنية للتجهيزات (المجودة) (٣٠ نقطة):

طبقاً لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب احضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات ولعلامة تجارية معروفة، تكون مرقمة وفقاً لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مهمة ولا تحمل ختم العرض أو أي كتابة بخط اليد أو محو أو شطب وتكون معايير التقييم كما يلي:

- العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة او عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط . تنبع له العالمة (٠٠) صفر.

- كل عرض تحصل على علامة اقل من ١٥ من ٣٠ نقطة في الخصائص التقنية للتجهيزات يعتبر عرضه غير مؤهل تقنيا.

- العارض الذي يقترح خصائص تقنية مطابقة للمعايير المدرجة في دفتر الشروط تنبع له العالمة ٣٠ نقطة موزعة في الجدول أدناه كالتالي:

| الرقم | المعيار | العلامة | العلامة المتباعدة | مطابق / غير مطابق |
|---------|---------|---------|-------------------|-------------------|
| 01 | السرعة | 10 | | |
| 02 | السعة | 10 | | |
| 03 | العرض | 10 | | |
| المجموع | | | 30/30 | |

٤/ مدة الضمان (١٠ نقاط):

تحدد مدة الضمان ابتداءً من تاريخ تحرير محضر التسليم المؤقت، يضمن بوجبة المعامل المتعاقد التجهيزات المسلمة بأنها جديدة وخالية من كل العيوب وتنقص النساء التصنيع او التراكيب كما يضمن صلاحيتها خلال مدة:

طبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢١ صفر ١٤٣٦ الموافق ل ١٤ ديسمبر ٢٠١٤، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة

- تحدد مدة الضمان الذي يزيد عن ١٢ شهر.

- كل عارض يقترح مدة ضمان اقل من ١٢ شهر يقصى عرضه.

- كل عارض لم يقترح مدة ضمان تنبع له العالمة ٠٠ وهي حالة حصوله على الاستشارة يتلزم بمدة الضمان المحددة في القرار الوزاري المذكور أعلاه

- تنبع ١٠ نقاط لمستعهد الذي يقترح أطول مدة ضمان.

- عروض الأخرى تكون حسب الصيغة التالية:

ع=١٠ x مدة الضمان المقترحة من طرف المتعهد المعني
اطول مدة ضمان مقترحة

المراحل الثانية: العرض المالي :

١ - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.
مجموع نقاط الملف التقني: (٧٠) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 40 من 70 في العرض التقني.
كل عرض تحصل على علامة أقل من 40 / 70 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الإعتبار

2- الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الاطرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنياً طبقاً لدفتر الشروط.

يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنياً ترتيباً تصاعدياً من الأقل إلى الأكبر فيما

3- **إختيار العرض:** تمنح الاستشارة للعرض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنياً .

أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعرض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنياً.

ملاحظة:

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة 19: عدم جدوى اجراء الاستشارة

طبقاً لل المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- لا يتم استلام أي عرض.
- لا يتم الإعلان بعد تقييم العرض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و المحتوى دفتر الشروط.
- لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 20: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً لل المادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء استشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليل مدة تحضير العروض.

المادة 21: الإلغاء والتنازل عن اجراءات الدعوة للمنافسة:

طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة شده مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تدخل حائز العقد قبل تبييعه ، أو رفض استلام بشعر تبييع العقد ، فن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وأحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً لل المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز ونتائج تقييم العروض التقنية و المالية وكل العناصر التي سمح باختيار حائز العقد مؤقتاً مع إدراج رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد وطبقاً ل المادة 82 من مرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقدير ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصطفاه في أجل أقصاه 03 أيام إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتسلیمهم هذه النتائج كثیراً.

المادة 23: "لجنة الجودة":

تشون المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تشكل من ذوي الاختصاص الموفق للمشروع وكذا من ذوي الخبرة و الكفاءة)

بموجب مقررة مضمنة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (المخصصات التقنية / الجودة) للعارضين و التتحقق من مطابقتها للمخصصات المطلوبة في التفصيل الكافي و التقديرى و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

المادة 24: الطعن:

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصنفقات العمومية . وصيغة لجريدة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية و تقويسات المرفق العجم :

يتمكن المعاهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ امتداد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

ملاحظة : التخلّي عن المجاز المشروع :

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المنحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ . وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا .

- الاخلال بالمشروع :

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار المجاز الصنفقات العمومية بعض قطاعات النشاطات . يوجّب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصنفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليه في التشريع والتضييق المعمول بهم ، تتعرّض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها .
- قدمت وثائق مزورة عند التعهد .
- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعد التصرّح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي .
- تطبق على عقوبات المنصوص عليها قانونا .

المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل.

المتعامل المتعاقد ملزم بالأمتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة الأخلاقية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة 26: لغة العرض

طبقاً لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصنفقات العمومية و تقويسات المرفق العجم (لغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية).

المادة 27: شكل وأمضاء العروض:

يودع المعهود عرضه في سخّة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطبة أو زيادة تحمل التوقيع و الحتم و التاريخ إضافة إلى اسم و لقب و صفة الموقع.

المادة 28: تسجيل العروض:

تسجيل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى إمامة كلية الرياضيات والإعلام الآلي.

المادة 29: العرض المتأخرة: تسجيل كل ظرف يقدم بعد التقاضء أجل إيداع العروض امتداد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة العاشرة صباحاً (10:00 ما) يرفض تلقائيا.

المادة 30: أحكام عامة:

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

الالتزام: إن المضي أسلفهالالتزام بكل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ: في:

قرئ و قبل من طرف المتعامل

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعامل)

الفصل الثاني الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 01-02: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . وتحكم المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام . يلزم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

..... والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

مشروع: افتتاح عتاد الاعلام الالي

المادة رقم / 03-01 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالارقام(دج)
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام(دج)
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف(دج)

المادة رقم / 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :
تحدد المدة بالآية وبالأحرف :وبالأرقام :

ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر بخدمة المتعامل.

المادة رقم / 01-05 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للإدراة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
تبرأ الادارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لها العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :
رقم المفتوح لدى
وكالة باسم السيد

المادة رقم / 01-06: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و 90 و 91 و 92 و 93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .
- إذا لم ينفذ المتعامل متعدد التزاماته توجده المصلحة المتعددة لذمار تلزمه بالتزاماته المتعددة في أجل محمد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقدين تنصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقدين مجددا لاعذار ثانى في اجل محدد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد .

- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقدين - زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون أعلاه يمكن القيام أيضا بالفسخ التعاقدى للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خروجة عن إرادة المتعامل المتعاقدين حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا العرض .

- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقدين معه خججة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي ت Stem عن العقد الجديد ، في حل فسخ العقد جري التقييد باتفاق مشترك يوقع الطرفون وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغالباقي تنفيذه و كذلك تطبيق مجموعة بنود العقد بصورة عامة

المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يلزم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام . وطبقا لأحكام المادة 44 من من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية وتنفيذه .

المادة رقم / 01-08: العقوبات المالية :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقدين في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية . - تقطع العقوت المالية العقدية المطبقة على المتعامل المتعاقدين من الدفوعات التي تم تحسب المعادة التالية :

| | | |
|-------|---------------------------|------------------|
| $P =$ | $\frac{V \times J}{1000}$ | P - قيمة الغرامة |
|-------|---------------------------|------------------|

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري .
J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد .

وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الآجال التعاقدية ووضعيات الأشغال .
نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
يعود القرار بالإلغاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
يطبق هذا الإلغاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين الذي تسلم له في هذه الحالة أو أمر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها .

المادة رقم / 01-09 : حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العدد :

في حالة القوة القاهرة تتعلق الآجل ولا يتربى على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتحذذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك

في كل الحالتين يترتب على الإلغاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .
يتم التليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة .

المادة رقم / 10-01 : صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضنه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

المادة رقم / 11-01 : الاستلام :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية . عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقدين اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهاءها من اجل الشرع في الاستلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للنزاعات:

طبقاً لاحكام المواد 88 و 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولا حكم للمواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 15/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار احكام القانون الجزائري و يجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل ان يسمح بما يلي :

- إيجاد توازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى اسرع اجرأ لموضوع العقد
- الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:

طبقاً لاحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة لصفقة هي :

*رسالة التهدى

*التصريح بالأكتاب

*تصريح بالترشح

*تصريح بالزيارة

*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تدريسي وكيفي.

المادة رقم / 14-01: كيفية تدبير الخدمات :

يتم تدبير كل التوريدات في العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة وتحيين الأسعار:

طبقاً لاحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم 15-01 : التسييرات :

في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقد اي تسيير جزافي ولا على التقويم.

المادة رقم / 16-01: الرهن الحيازي :

طبقاً لاحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب متنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطي هذا الحق للمتعاملين الثنائيين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي- جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كمحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون المحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم / 17-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المعامل

يختار المتعامل المعامل موطن إقامته بالعنوان التالي :
يقوم كذلك المتعامل المعامل بإختيار إقامته بمقرية من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحًا
المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :

- * تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المخصوصة عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه
- * القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- * القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتم
- * القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل و المتم.
- * القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
- * القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق باللوبيات من الفساد و مكافحته
- * القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 . يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
- * الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 . المتعلق بالتأمينات.
- * الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المدفعة الختم والمعدل بالأمر رقم 08/12 المؤرخ في 25/06/2008.
- * المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.
- * المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و الختم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .
- * المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كیفیات ذلك.

.....في :حرر بـ.....

"قري وقبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المعهد

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الرياضيات والاعلام الالى

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/19

اقتناء عتاد الاعلام الالى

العرض المالي

الاستشارة

طبقاً لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 18، 12 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد
وأعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد

/1 تجديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على العقد: - نويري ابراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

/2 تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح):.....

المعهد بمفرده

..... تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالشراكة بالتضامن

..... تسمية كأن شركة

/1.....

/2.....

/3.....

..... تسمية التجمع:

/3 /3 موضوع رسالة التعهد:

..... موضوع العقد:

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار عقد مخصوص:

لا او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الأنصار وكذا تسمياتها:

/4 التزام المعهد:

استضعي

ينتزع، بناء على عرضه ولحسابه خاص

..... تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضع) (أنشطب العبارات غير المقيدة)

..... لقب واسمه و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (أشطب العبارات غير المغيدة).....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتذمرون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يعلا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الاحصائي:

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (بوضوح) (أشطب العبارات غير المغيدة).....

لقب واسم و الجنسية و تاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الإطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين بامي.

-احضر ولتزم إزاء: كلية الرياضيات والعلوم الابتدائية جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتقديم خدمات صُفِّقاً لشروط دفتر التenders خاصه وبناء عليه:

(يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف وبالأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنعقدة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الخصص المعنية، عند الاقتضاء:

| مبلغ الخدمات بدون رسوم | طبيعة الخدمات | تعيين الأعضاء |
|------------------------|---------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

- قيد الميزانية :

- تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من انتقال المستحقة منها بدفعها في الحساب المصري رقم:

لدى

العنوان.....

5/ إمضاء المعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المسواعد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتسم.

| اسم، لقب وصفة الممضي | مكان وتاريخ الإمساء | الإمساء |
|----------------------|---------------------|---------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ: في:

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لجسل الاسعار الاحتياطية.

- عندما يكون المرشح او المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تحكيم الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

مشروع: اقتناء عتاد الاعلام الالى

| الرقم | التعيين | الوحدة | السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (ج) |
|-------|--|--------|---|
| 1 | <p>جهاز اعلام الى</p> <p>Spécifications :</p> <p>Processeur : i5 10e génération, 2.5 GHz ou plus. Nombre de coeurs physiques : 4 ou plus</p> <p>Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.</p> <p>Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go</p> <p>Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.</p> <p>Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.</p> <p>Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de l'écran : adaptateur graphique</p> <p>Embarqué : 4096 x 2304 pixels</p> <p>Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro</p> <p>Réseau : Ethernet/LAN 10,1000,100 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)</p> <p>Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4.</p> <p>1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.</p> <p>Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2</p> <p>Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1</p> <p>Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).</p> <p>Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V</p> <p>ECRAN: 20 pouces ou plus</p> | | و |

ملاحظة: على العارض ارفاق البطاقة التقنية للجهاز مفصلة مع الكشف الكمي

..... في: حرر ب.....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمى وتقديرى (بالدينار الجزائري)

مشروع: اقتناء عتاد الاعلام الالى

| الرقم | التعين | جهاز اعلام الى | Spécifications : | المبلغ الإجمالي خارج الرسم | السعر الوحدوي خارج الرسم | الكمية | الوحدة | المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم |
|-------|---------------------------------|----------------|--|----------------------------|--------------------------|--------|--------|-------------------------------------|
| 01 | | | <p>Processeur : i5 10e génération, 2,5 GHz ou plus, Nombre de cœurs physiques : 4 ou plus</p> <p>Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.</p> <p>Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go</p> <p>Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.</p> <p>Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.</p> <p>Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de l'adaptateur graphique</p> <p>Embarqué : 4096 x 2304 pixels</p> <p>Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro</p> <p>Réseau : Ethernet/LAN 10,1000,100 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)</p> <p>Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4,</p> <p>1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.</p> <p>Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2</p> <p>Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1</p> <p>Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).</p> <p>Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V</p> <p>ECRAN: 20 pouces ou plus</p> | 24 | و | | | |
| | المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج) | | | | | | | |
| | الرسم على القيمة المضافة 19 % | | | | | | | |
| | المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج) | | | | | | | |

ملاحظة: على العارض ارفاق البطاقة التقنية للجهاز مفصلة مع الكشف الكمى

- حددت مدة التنفيذ ب.....

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم:

حرر بـ: بتاريخ:

امضاء المرشح او المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)